النكرة مقابلة المعرفة لانه يقال في اصطلاح لا يختص به واحد
دون اخر ولا ينافيه قوله فعلم العلم الشخصي اسم يعين
مسماه بغير قيد تعيين ذي الاداة الجنسية او ذي
الاداة الحضورية تقول اسامة اجرأ من ثعالة فيكون
بمنزلة قولك الاسد اجرأ من الثعلب وال في هذين
للجنس وتقول هذا اسامة مقبلا فيكون بمنزلة قولك
هذا الاسد مقبلا وال في هذا لتعريف الحضور لانه
لا تعرف ذلك الا بمعتمد الالف واللام والالف كون علم
الجنس من المشترك ولا قائل به وقول بعضهم ما ذكره
ابن مالك والصواب لا ينافي كون علم الجنس موضوعا
للماهية بقيد حضورها في الذهن لان معتمد المعنى
للنكرة الواقعة في كلامهم باعتبار الماصدقات لا باعتبار المفهوم
لا يجمع مع قوله في شرح التسهيل وهو مذهب قوم من النحاة قوله نوذن
بالفرق بينهما من جهة المعنى اي نعلم بذلك ونستدل عليه لانها اثر وبه
يستدل على المؤثر وايضا لو لم يكن بينهما فرق من جهة المعنى يلزم التحكم
قوله الا اشارة الفرق وبقي الحال لم يتبين في هذا الكلام اسم الجنس حتى تبين
الفرق واقول انما تبين ان علم الجنس موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن اي
بقيد حضورها فيه ومعلوم ان اسم الجنس موضوع للحقيقة من حيث
هي او للفرد المنتشر على الخلاف في الفرق ولذا قال الا اشارة الى الفرق فالحا
صل ان الحقيقة لها جهة عموم وهي انها توخذ باعتبار نفسها فمن الجهة الاولى
وضع لها اسم الجنس ومن الجهة الثانية وضع لها علم الجنس وهذا معنى
ما قالوه من ان علم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني
بمعنى ان الحضور جزء مفهومه واسم الجنس موضوع للحقيقة من حيث

هي

هي بمعنى ان الحضور لم يجعل جزء مفهومه وان كان لابد منه في الوضع وهذا زبدة
ما ذكروه في الفرق بينهما وهو التحقيق كما قالوه ولي فيه وقفة لان اسم الجنس
على تقدير كونه موضوعا للحقيقة يلزم ان يكون معرفة لان الحقيقة من
حيث هي متحدة في الذهن فتكون معينة وعدم اعتبار قيد الحضور معها
لا يخرجها عن التعيين وحينئذ فالفرق المذكور من جهة المعنى يقتضي تعاطي
اجراء احكام المعارف على علم الجنس دون اسمه يدل على ما قلناه حكمهم على
مدخول ال الجنسية في قولك الرجل خير من المرأة بانه معرفة مع ان المراد
به مدخولها الحقيقة من حيث هي وهو الذي يختاره العقل ويميل اليه ما تضمنه الى
فالاولى ان يكون اسم الجنس موضوعا للفرد المبهم والا كانت معرفة والواضع
بينهما في الاحكام اللفظية نحو جعله علما وجعله قسيما للنكرة فيما ذكروه
من التحقيق ينافي حصر الجمهور الاسم في المعرفة والنكرة ومن اثبت هذا في النحو
التحقيق ليس من مثبتي الواسطة هنا لانه يرى ان النكرة والمعرفة فيها
انها موضوعة للفرد المبهم وقيل للحقيقة من حيث هي وعليه فاسم
الجنس والنكرة مترادفان قوله ان هذه الاسماء اي اعلام الاجناس وقوله
موضوعة للحقائق المتحدة في الذهن اي بقيد حضورها كما تقدم لك
قوله ومثله الخ اي جعله مثل المعهود ونظيره من حيثية الحضور والتعيين
والتعيين في كل منهما وذلك يقتضي ان ما ثبت لاحدهما من الاحكام يثبت
هو او نظيره للاخر ولذلك قال فكما ان يعرف ذلك المعهود باللام اي
التي هي احد طرفي التعريف فلا يبعد ان يوضع له اي لنظيره وهو الحقائق
المتحدة في الذهن علم لانه احد طرفي التعريف ايضا تدبر قوله لا بعينه
اي حالة كون الواحد غير ملتبس بعينه في اصل وضعه قوله اطلقته
على اصل وضعه اي اطلاقا جاريا على وضعه قوله الاصلي اي على
مقتضاه ويحتمل ان يكون المراد بالاصل المعنى الحقيقي وبالوضع الموضوع له

Copyright © King Saud University